على العاقلة بخلاف القياس وهذا الشرح معناه لان العبد لا عاقلة له اه عليه
لانه هو الجاني فيباع فيها ويستوفى الباقي بعد العتق ولنا ما روى اصحابنا في
كتبهم كالقدوري وغيره عن ابن عباس انه قال اذا جنى العبد ان شاء دفعه وان
شاء فداه وعن عمر انه قال عبيد الناس اموالهم وجناياتهم في قيمتهم وعن
علي مثله ولان هذه جناية خطا فلا يكون موجبها على غير عصبته قياسا على
الحر وهذا لان الشرع انما اوجب في جناية الحر على العاقلة نظرا للجاني المخطئ
عن ادا ما لزمه لكثرته فجعل الدية والزمها على العاقلة تخفيفا له لانهم اهل نصرته
وهذا المعنى موجود هنا ايضا لان نصرة العبد اظهر من نصرة الحر والمولى يتحمل
عنه عار ما يجره بطريق النصرة الا انا لم نلزم الضمان على المولى حتما لانه ربما
لا يقدر على ذلك لانه واحد كالجاني فجعلنا المولى مخيرا ان شاء دفعه
الى ولي الجاني وان شاء فداه تخفيفا للمولى لان في التخيير نوع تخفيف ثم اذا
دفعه الى ولي الجناية او فداه ثبت ذمته سقطت المطالبة بجناية العبد ولان
المولى انما يطالب بالجناية لاجل ملكه فاذا اسقط حقه عنه زالت المطالبة
كالوارث اذا اخلى عن الغرماء بين التركة ولذا اذا ابدى سقوط المطالبة
لانه لا حق لولي الجناية الا في الارش فاذا استوفاه سقط حقه وقد اختلف
مشايخنا في الموجب الاصلي قال بعضهم الواجب الاصلي هو الفدا
واختاره شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي لان الاصل هو
ضمان المتلف ولكن الدفع مخلص عنه وقال بعضهم انه الدفع واليه مال صاحب
الهداية وصاحب الاشارات بدليل ان المطالبة تسقط عن المولى اذا مات
العبد قبل اختيار المولى الفدا فلو لم يكن الواجب الاصلي هو الدفع لم يسقط
المطالبة قوله كما في الدين يعني يجب ضمان جناية العبد في النفس في ذمته كما يجب

الدين

الدين في ذمته وفي بعض النسخ كما في الذمي يعني ان جناية العبد خطا تجب
في ذمته كما في الذمي اذا جنى يجب في ذمته لا على عاقلته لان الاصل في الجناية ان يجب
على المتلف وهذه النسخة اصح النسختين لان المصنف استدل الجواب هنا
حيث قال بخلاف الذمي لانهم لا يتعاقلون فيما بينهم اي لا يتناصرون فلا عاقلة لهم
اذ لان العقل بالتناصر قوله والاجارة اي الاعارة به قوله الا
انه يخير بين الدفع والفدا لانه واحد وهو استثنا من قوله والمولى عاقلته
لان العبد يستنصر به بيانه ان ضمان جناية الحر انما وجب على العاقلة
تخفيفا على الجاني لانه خاطئ لا عامد وهنا في جناية العبد خير المولى
بين دفعه وبين الفدا تخفيفا ايضا لان في التخيير نوع تخفيف ايضا لان
في تعين احد الامرين تضييقا لا محالة وطريق التخفيف في التخيير لكون المولى
واحدا بخلاف التخفيف في العاقلة لان ذلك بتقسيم الدية عليهم لكثرتهم
قوله كما في مال الزكاة يعني ان العبد الجاني اذا هلك قبل اختيار
المولى الفدا اسقط موجب جنايته كمال الزكاة اذا هلك بعد حولان
الحول يسقط الواجب وان كان صاحب المال ولانه ادا الزكاة من
مال اخر لان محل الوجوب فات قوله بخلاف موت الجاني الحر يعني ان موت
العبد الجاني يسقط الموجب لان الواجب يتعلق به استيفاء حتى يدفع
في الجناية بخلاف موت الجاني الحر حيث لا يسقط موجب جنايته عن
العاقلة لان الواجب لم يتعلق بذمة الجاني استيفاء وصار هو نظير كون عبد
الخدمة في صدقة الفطر بعد طلوع الفجر من يوم الفطر حيث لا يسقط صدقة
الفطر عن المولى قوله فان فداه دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه
بارشها اي بارش العبد وفي مختصر يعني كان يقال للمولى العبد في جنايته خطا

Copyright © King Saud University